المحاضرة رقم :2

التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية:

لقد تكلمنا في البدايات عن أهداف القواعد القانونية، لكن توجد قواعد أخرى تتعلق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتشتبه بقواعد القانون، مثل قواعد الدين وقواعد المجاملات وقواعد الأخلاق.

قواعد الدين: في الديانات السماوية يرتبط الإنسان المؤمن بربه بعلاقات روحية، وينتظم الدين عادة في قواعد من نوعين، الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات.

قواعد العبادات: تتعلق بعلاقات الفرد نفسه بخالقه مباشرة وتتمثل في الشهادة، والصلات، والزكاة، والحج والصوم، وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وإن كانت تلمسه عن بعد، ومثل ذلك ما ينص عليه الدستور بقوله: " الإسلام دين الدولة ". و" لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية.

ونستخلص من ذلك أن هذا النوع من قواعد العبادات يعتبر مجالا شخصيا للفرد، بينه وبين خالقه ولا دخل للقانون فيه، إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد، ولكن لا شك أن هذه القواعد الدينية تعتبر قواعد سماوية ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاء ينفذ في الآخرة بعد الممات.

قواعد المعاملات:

وهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشأن، أي في احتوائها على تلك القواعد، وقد اهتم الدين الاسلامي بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا، كما نظم العلاقات ذات الصبغة المالية، كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تتطابق قواعد القانون والقواعد الدينية في تنظيم المعاملات؟

في الواقع فإن المشرع عادة يضع تلك القواعد الدينية في اعتباره ويطبقها بقدر الإمكان، والدليل على ذلك هو أن المشرع نص في المادة الأولى من القانون المدني نص على ما يأتي: " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية " وهو الشأن بخصوص قانون الأسرة (الزواج – الطلاق – النيابة الشرعية – الكفالة – الميراث – الوصية – الهبة – الوقف ...). ولكن مجال المعاملات القانونية في عهدنا، يتسع كثيرا عن مجال المعاملات الدينية، الأمر الذي تتزايد معه باستمرار مجالات المعاملات القانونية وقواعدها.

قواعد الأخلاق والمجاملات والتقاليد:

قواعد الأخلاق:

وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع، وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقاليد وبالمجاملات إلى حد كبير، وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية، ومثل ذلك معاونة الغير في الدفاع عن نفسه وماله وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى، ومع ذلك تبناه المشرع وجعله قاعدة قانونية حيث أباح الضرب والجرح و القتل في سبيل حماية النفس أو حماية الغير أو المال وذلك في المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، التي نصت على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع، عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

كما يوجب المشرع في موضوع آخر إغاثة الأشخاص ومساعدتهم إن أمكن ذلك، بحيث تنص المادة (182 فقرة 2) على ما يلي: "ويعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير" (أنظر أيضا المادة 451 فقرة 8 من قانون العقوبات...).

قواعد المجاملات والتقاليد:

في المجتمع كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة، ومبادلات شعور الحزن والتعزية في المناسبات المؤلمة، وتبادل التحية عند اللقاء، وغير ذلك من العادات المستقرة في ذهن الجماعة، فهذه القواعد الاجتماعية لم يهتم القانون بها، فمجالها يختلف عن مجال القواعد القانونية فلا يلتقيان.